

Distr.: General
21 July 2011

Arabic
Original: English



برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الاجتماع العام لتحديد الطائق والترتيبات
المؤسساتية لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم
والسياسات في مجال التنوع البيولوجي
وخدمات النظم الإيكولوجية
الدورة الأولى

نيروبي، ٣ - ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في الطائق والترتيبات المؤسساتية لإنشاء منبر حكومي دولي
للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم
الإيكولوجية: المسائل القانونية المتعلقة بإنشاء المنبر وتشغيله

المسائل القانونية المتعلقة بإنشاء المنبر وتشغيله

مذكرة من الأمانة

مقدمة

١ - في الوثيقة الختامية الصادرة عن اجتماع بوسان، خلصَ ممثلو الحكومات المشاركة في الاجتماع الحكومي الدولي الثالث لأصحاب المصلحة المتعددين المخصص لمنبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، المعقد في بوسان، جمهورية كوريا، من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ”بعد أن توصلوا إلى اتفاق، إلى أنه، وفقاً لطلب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقرره ٤.١ - ١١، ينبغي إنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لتعزيز الترابط بين العلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل صون التنوع

البيولوجي واستخدامه المستدام، ورفاه البشر في الأجل الطويل، والتنمية المستدامة“ . ومضى الممثلون ليُوضِّحوا في الوثيقة الختامية أنه ” ينبغي إنشاء المنبر الجديد كهيئة حكومية دولية مستقلة تتولى إدارتها واحدة أو أكثر من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها أو صناديقها أو برامجهما القائمة“ وأنه ” ينبغي أن يكون الاجتماع العام، والذي هو هيئة صنع قرارات المنبر، مفتوحاً أمام مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي“ .

٢ - وعلى الرغم من أن الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان لم تحدّد طريقة لإنشاء المنبر وتشغيله، فقد أوصت بأن تُدعى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين إلى النظر في النتائج الواردة فيها، واتخاذ الإجراء الملائم لإنشاء المنبر. وأوصت أيضاً بأن يدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المدير التنفيذي للبرنامج، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى المضي في تيسير أي عمليات لاحقة لتنفيذ المنبر إلى أن يتم إنشاء أمانة له.

٣ - ووفقاً للمقرر د.إ - ٤/١١، قدّم المدير التنفيذي، باسم مجلس الإدارة، تقرير الاجتماع الثالث للمنبر إلى الأمين العام، بما في ذلك مرفقه المتضمن للوثيقة الختامية لاجتماع بوسان، بغية إحالته إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين لتنظر فيه إبان الجزء الرفيع المستوى المعنى بالتنوع البيولوجي، المعقود في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وما يليه. وُأُتيح التقرير للجمعية العامة في الوثيقة A/65/383. وبالإضافة إلى ذلك، قامت حكومة جمهورية كوريا، بوصفها البلد المضيف للاجتماع الثالث بشأن المنبر، بتقدیم اقتراح إلى الجمعية العامة بالنظر في هذه المسألة إبان دورتها الخامسة والستين.

٤ - وتبعاً لذلك، نَظرت الجمعية العامة في الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى المعنى بالتنوع البيولوجي وما يليه. وتتضمن الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ما خلصت إليه المداولات، ويأتي نصُّها على النحو التالي:

تحيط علماً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة د.إ - ٤/١١ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ والمعنون ”المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية“، ووثيقة بوسان الختامية للاجتماع الحكومي الدولي الثالث لأصحاب المصلحة المتعددين المنبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، الذي عقد في بوسان، جمهورية كوريا في الفترة من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والمقرر المعنون ”التفاعل بين العلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي ورفاه الإنسان والنظر في نتائج الاتجاهات الحكومية الدولية“، الذي اتخذ مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر الذي عقد في ناغويا، اليابان في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ والمقرر المتعلق بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات

النظم الإيكولوجية، الذي اتخذه المجلس التنفيذي لتلك المنظمة في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة، وتطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، دون المساس بالترتيبات المؤسساتية النهائية للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وبالتشاور مع جميع المنظمات والممثليات المعنية، سعياً إلى تفعيل المنبر بشكلٍ كامل، أن يعقد اجتماعاً عاماً يتبع لجميع الدول الأعضاء، وبخاصة لممثلي البلدان النامية، المشاركة بصورة كاملة وفعالة لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسساتية للمنبر في أقرب فرصة ممكنة.

٥ - وصادق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في مقرره ٤/٢٦، المؤرّخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، على نتائج الاجتماع الثالث بشأن المنبر، وقرر:

بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها ١٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ودون المساس بالترتيبات المؤسساتية النهائية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي وبالتشاور مع جميع المنظمات والممثليات المختصة، ومن أجل تشغيل المنبر تشغيلًا كاملاً، أن يعقد اجتماعاً عاماً تشارك فيه جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة وفعالة، لا سيما الممثلون من البلدان النامية، وذلك لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسساتية للمنبر في أقرب فرصة ممكنة.

أولاً - معلومات أساسية

٦ - تُوجَد حاليًّا مجموعة مختلفة من وجهات النظر في صنوف الحكومات، بشأن الوضع القانوني للمنبر. وتعتبر بعض الحكومات أن المنبر قد أُنشِأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٢/٦٥ ، في حين أن بعضها الآخر يعتبر أن المنبر لابد وأن يُنشأ قبل تشغيله على نحوٍ كامل. وقد بدت مجموعة الآراء هذه واضحةً خلال المناقشات التي أجرتها عدة هيئات من بينها مجلس الإدارة في دورته السادسة والعشرين ولجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة في اجتماعها العقدود بعد ذلك.

٧ - واستجابةً للطلبات التي تقدمت بها بعض الحكومات في الدورة السادسة والعشرين مجلس الإدارة، للحصول على مشورة قانونية عمّا إذا كانت الجمعية العامة قد أنشأت المنبر بالفعل، بموجب قرارها ١٦٢/٦٥ ، طلبت الأمانة إلى مكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة موافاتها برأيه القانوني بهذا الشأن. وأوضح الرأي القانوني، الصادر استجابةً لهذا الطلب،^(١) أن الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٥ ينبغي أن تُفهم في ضوء مرفق مقرّر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ، الذي أعادت فيه الجمعية العامة التأكيد على أن عبارتي "تحيطُ علمًا" و"تشير" هما عبارتان حياديتان، لا تشكلان موافقةً أو رفضاً. وبالتالي فإن الفتوى الصادرة عن مكتب الشؤون القانونية تقول بأن الجمعية العامة، إذ تحيطُ علمًا بالقرارات التي تُشير إلى وجوب إنشاء

(١) تبعاً لذلك، طلب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مكتب الشؤون القانونية تزويدته باستشارة قانونية إضافية عن العمليات الإضافية المتعلقة بإنشاء المنبر وتشغيله. وستتاح المشورة القانونية الإضافية للاحتماع الحالي عند استلامها.

المنبر، فإنها لا تُعربُ عن موافقتها أو عدم موافقتها على هذا الترتيب، ولا تُنشئ المنبر. وأشار، علاوة على ذلك، إلى أن الجمعية العامة لم تنظر في كيفية توسيع المنبر.^(٢)

- ٨ - ووفقاً لما تشير إليه الصيغة الواردة أعلاه، فإن الجمعية العامة قد طلبت إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة في قرارها ٦٥/٦٢، “سعياً إلى تفعيل المنبر بشكل كامل، أن يعقد اجتماعاً ... لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسساتية للمنبر في أقرب فرصة ممكنة”. وربما يفهم من هذه الصيغة أن من المزمع أن يكون الاجتماع العام هيئه منفصلة عن المنبر، وأن اجتماعاً مستقلاً سوف يُعقد بهدف التوصية بالطرائق والترتيبات المؤسساتية للمنبر، بدلاً من أن يكون هيئه من هيئات المنبر نفسه. وقد يفهم أيضاً من هذه الصيغة أن من المتظر أن يتخذ الاجتماع العام جميع التدابير اللازمة لتشغيل المنبر بصورة كاملة.

- ٩ - وفيما يتعلق بمقرر مجلس الإدارة ٤/٢٦، فإن مجلس الإدارة، بصادقته على نتائج الاجتماع الثالث للمنبر، قد صادق على الاستنتاج الذي توصل إليه ذلك الاجتماع، والقائل بأنه ينبغي إنشاء المنبر، لكنه لم يُنشئ المنبر بالفعل. وبدلًا من ذلك، فإن مجلس الإدارة قرر عقد اجتماع عام يهدف إلى تشغيل المنبر تشغيلًا كاملاً، استجابةً منه لطلب الجمعية العامة.

ثانياً - إنشاء المنبر وتشغيله

- ١٠ - سيأخذ الاجتماع العام الحالي في الاعتبار المسائل المتعلقة بالطرائق والترتيبات المؤسساتية لإعداد المنبر للاشتغال، بيد أنه لا بد من إنشاء المنبر أولاً، ولا بد لهيئة الإدارية أن تقرّرَ الطرائق والترتيبات المؤسساتية اللازمة لاشغال المنبر بصورة كاملة.

- ١١ - وتنص الفقرة ٦ (و) من الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان على أنه ينبغي إنشاء المنبر الجديـد كهيـة حـكومـية دولـية مستـقلـة تـولـي إـدارـتها وـاحـدة أو أـكـثـر من هـيـئـات الأمـم المتـحدـة أو وكـالـاتـها أو صـنـادـيقـها أو بـرـاجـحـها القـائـمة. وأـخـذـاً في الـاعـتـارـ لـلـحـلـفـيـة المـشـارـ إـلـيـها أـعـلاـهـ، يمكن لـلـحـيـارـاتـ المـتـعلـقةـ بـإـنـشـاءـ المنـبـرـ أنـ تـشـمـلـ ماـ يـليـ:

أـلـفـ - الـخـيـارـ ١ـ : الـاـتـفـاقـ عـلـىـ أـنـ الـمـنـبـرـ قـدـ أـنـشـئـ فـعـلاـ

- ١٢ - قد يقرّرُ مثـلـوـ الحـكـومـاتـ فيـ الـاجـتمـاعـ العـامـ الـحـالـيـ، بـمـوجـبـ هـذـاـ الـخـيـارـ، أـنـ الـجـمـعـيـةـ العـامـةـ قدـ أـنـشـأـتـ الـمـنـبـرـ بـمـوجـبـ قـرـارـهاـ ٦٥/٦٢ـ، وـأـنـ الـاجـتمـاعـ العـامـ الـحـالـيـ هوـ بـالـتـالـيـ أـوـلـ اـجـتمـاعـ عـامـ لـلـمـنـبـرـ. وـتـبـعـاـ لـذـلـكـ، سـيـكـونـ فـيـ وـسـعـ المـثـلـينـ الـحـاضـرـينـ لـهـذـاـ الـاجـتمـاعـ، أـنـ يـقـومـواـ بـتـشـغـيلـ الـمـنـبـرـ تـشـغـيلـاـ كـامـلـاـ خـالـلـ جـلـسـيـهـ هـذـاـ الـاجـتمـاعـ.

(٢) على الرغم من الاتفاق الذي تم في بوسان على أن يمول المنبر من خلال المساهمات الطوعية في صندوق استثماري رئيسي يوضع تحت تصرف الاجتماع العام، لم يصدر أي تقرير من الأمين العام عن تقدير النفقات المرتبطة بالمنبر، ولم تعط اللجنة المعنية بالشؤون الإدارية والميزانية (اللجنة الخامسة) الفرصة لتحديد أثر الاقتراح على تقديرات ميزانية الأمم المتحدة، وفقاً لما تنص عليه المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

١٣ - وإذا ما اعتبر الاجتماع العام الحالي الذي يعقده المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بمثابة الاجتماع العام للمنبر، فسيكون من الواجب النظر في إشراك منظمات الأمم المتحدة الأخرى لاحقاً في وضع الترتيبات المؤسساتية النهائية للاجتماع العام للمنبر.^(٣)

باء - الخيار ٢ : الاتفاق على أنه لا بد من إنشاء المنبر

١٤ - لا بد من اتخاذ إجراءات إضافية لإنشاء المنبر، موجب هذا الخيار. ويمكن أن تتضمن إجراءات إنشاء المنبر الخيارات التالية، وهي خيارات غير حصرية، بل يمكن اقتراح خيارات أخرى.

جيم - الخيار ٢ (أ) : إنشاء المنبر في الاجتماع العام الحالي

١٥ - قد يقرّرُ ممثّلو الحكومات في الاجتماع العام الحالي، موجب هذا الخيار، أن الجمعية العامة لم تُنشئ المنبر. موجب قرارها ٦٦٢/٦٥، وقد يقررون، من ثم، إنشاء المنبر في إطار استجابتهم لطلب الجمعية العامة تشغيل المنبر بصورة كاملة الوارد في القرار ٦٦٢/٦٥. ويتمثل الأساس القانوني لهذا الإجراء في السلطة المنوحة لهؤلاء الممثلين، من خلال وثائق التفویض الصادرة عن رؤساء دولهم أو حوكماهم أو وزراء الخارجية التي تحولهم العمل باسم دولهم، وفي القرار الجماعي الذي يتخذونه باعتماد اتفاقٍ حكوميٍّ دوليًّا بشأن إنشاء المنبر.

١٦ - وقد أُنشئ المنتدى الحكومي الدولي لسلامة المواد الكيميائية بنفس الطريقة، موجب القرار IPCS/IFCS/94.8Res.1 الصادر عن المؤتمر الدولي بشأن سلامة المواد الكيميائية. وقد عُقدَ هذا المؤتمر بالمشاركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، بمدينة استكهولم في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٤، استجابةً لدعوة صادرة عن اجتماع حكوميٍّ دوليٍّ، في الفصل ١٩ من جدول الأعمال ٢١.^(٤) وفي ذلك القرار، اتّخذ المؤتمر قراراً بإنشاء المنتدى، واعتمد اختصاصاته، مُعلناً أنه ”بغرض البدء بأعمال المنتدى، سيُعتبر هذا المؤتمر، بعد انتهاءه، بمثابة الدورة الأولى للمنتدى“.

١٧ - وإذا ما وقع الاختيار على هذا الخيار، يمكن لممثلي الحكومات في الاجتماع العام الحالي، اعتماد قرارٍ يُنشئون المنبر. موجبه، بعد النظر في المسائل ذات الصلة بهذا الموضوع. وبذلك يمكن للاجتماع العام الحالي أن يتحول إلى الاجتماع العام الأول للمنبر. ويمكن للقرار أن يحدّد موعد وكيفية بدء المنبر لأعماله. فعلى سبيل المثال، وإذا ما أتبّعَ مثال المنتدى، يمكن للقرار أن يتضمن إعلاناً يُشيرُ إلى أن ”بغرض البدء بأعمال المنبر، سيُعتبر الاجتماع العام الحالي، بعد انتهاءه، بمثابة

(٣) رهناً بتوضيح الأساس القانوني للمنبر، وإذا اعتبر أن الجمعية العامة أنشأت المنبر بالفعل، وأن الاجتماع العام الحالي هو الاجتماع العام للمنبر، فسيبادر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، عندئذ، إلى عقد الاجتماع العام الأول للمنبر تحت رعاية مجلس إدارة البرنامج، وفقاً للطلب الصادر عن الجمعية العامة، ويوكِل إليه مهمة تحديد الترائق والترتيبات المؤسساتية للمنبر بهدف تشغيله على نحو كامل، وفقاً لما حددته قرار الجمعية العامة ٦٦٢/٦٥ وقرار مجلس الإدارة ٤/٤.

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات A.93.I.8 والتوصيات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

الاجتماع العام الأول للمنبر^٩. وكحلٌ بديل، يمكن للجتماع العام الحالي أن يختتم أعماله، وأن يعود إلى الانعقاد فوراً باعتباره الاجتماع العام الأول للمنبر (على نحوٍ مماثل للترتيبات الرامية إلى اعتماد اتفاقية التنوع البيولوجي، خلال الدورة السابعة للمفاوضات/الدورة الخامسة للجنة الحكومية الدولية للتفاوض بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقدتان بنيريوي في أيار/مايو ١٩٩٢)، أو تحديد إجراءاتٍ خاصة لعقد الاجتماع العام الأول للمنبر كاجتماعٍ منفصل.

١٨ - وإذا ما اتفق ممثلو الحكومات على أن تدير المنبر هيئتان أو أكثر من هيئات الأمم المتحدة أو وكالات، فلربما ينبغي النظر عندئذ فيما إذا كان على تلك الهيئات أو الوكالات أن تشتراك في عقد اجتماع لإنشاء المنبر، أو ما إذا كان في وسع ممثلو الحكومات المشاركين في الاجتماع العام الحالي أن ينشئوا المنبر باعتبارهم ممثلي مصالح تلك الهيئات أو الوكالات.

دال - الخيار ٢ (ب): يُعهد بإنشاء المنبر إلى الرؤساء التنفيذيين لمجموعة مختارة من المنظمات

١٩ - قد يقرّرُ ممثلو الحكومات المشاركين في الاجتماع العام الحالي، بوجوب هذا الخيار، أن قرار الجمعية العامة ٦٥/٦٢ لم ينشئ المنبر، وقد يزعمون، بعد النظر في الطرائق والترتيبات المؤسساتية للمنبر، على الإهابة بالمدیرین التنفيذيین لمجموعة مختارة من المنظمات، ومنهم المدیر التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدیران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومدیر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بأن ينشئوا المنبر. وفي إطار هذا الترتيب قد يكون المنبر ذاتي الإدارة ومستقلاً على صعيد التشغيل عن عمليات صنع القرار في تلك المنظمات المختارة، فقد يصبح هیئة حکومیة دولیة أیست باستخدام الأطر المؤسساتیة لتلك المنظمات. وهذا ترتيب مماثل للترتيبات الخاصة بالفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ الذي اشترک في إنشائه المدیر التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين العام لمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وصادقت عليه الجمعية العامة بعد ذلك في قرارها ٤٣/٥٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. وفي حالة المنبر يمكن للمدراء التنفيذيين للمنظمات المعنية أن يقوموا بترتيبات لإنشاء المنبر إلى إذا ما تلقوا التصريح من هیئاتهم الإدارية بإنشائه.

٢٠ - وبحدر الإشارة إلى أن المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المجتمع في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة التي عقدت في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قد أحاط علماً في مقرره ٤٣ بعم المنظمة إقامة رابطة مؤسسية مع المنبر، إذا ما أنشئ، كما أعرب عن رضاه عن علاقات التعاون الممتازة بين المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة فيما يتعلق بالمنبر، وعن توقيعه بأن يستمر هذا التعاون حتى إنشاء المنبر رسمياً وبعد ذلك. أما مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فقد طلب في مقرره ٤/٢٦ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدیر التنفيذي بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن يعقد الاجتماع العام للمنبر في عام ٢٠١١، وأن يواصل تيسير أي عملية تنشأ عنه وترمي إلى إرساء المنبر بانتظار إنشاء أمانة له؛ ودعا المدیر التنفيذي إلى تقديم عرض على غرار العروض الأخرى وخاضع للإجراءات المتفق عليها في الاجتماع العام، يبين فيه رغبة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في استضافة أمانة المنبر

الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي أو رغبته في دعم تلك الأمانة. واعتمد مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في دورته السابعة والثلاثين القرار ٢٠١١/١٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١١، الذي رحب فيه بقرار الحكومات إنشاء المنبر، وطلب إلى المدير العام للمنظمة العمل بصورة وثيقة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وسائر المنظمات والمماثلات الدولية ذات الصلة للإعداد ل الاجتماعات القادمة الرامية إلى تشغيل المنبر، وأنذن للمدير العام بأن يتقدم بعرض لإنشاء المنبر و(الاشتراك في) استضافته أو تقديم الدعم له بأي شكل كان بمشاركة سائر المنظمات الدولية المعنية.

هاء - الخيار ٢ (ج): تقوم الهيئات الحكومية الدولية في الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها و/أو وكالاتها المتخصصة بإنشاء المنبر

٢١ - قد يقرّرُ ممثلو الحكومات المشاركون في الاجتماع العام الحالي، بموجب هذا الخيار، أن قرار الجمعية العامة ٦٥/٦٢ لم ينشئ المنبر، وقد يوصون الهيئات الحكومية الدولية في الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها و/أو وكالاتها المتخصصة بإنشاء المنبر. وقد تشمل هذه الهيئات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمماثلات الإدارية في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٢٢ - وفي حال اتخاذ ترتيبات مشتركة، يمكن لهذه الهيئات الإدارية أن تعتمد قرارات مشتركة ومتزامنة بإنشاء المنبر. وفي هذه العملية، سيكون الأساس القانوني لإنشاء المنبر هو السلطة التي تتمتع بها الهيئات الإدارية المعنية. وحيث أنه لا بد لكل هيئة إدارية أن تطلب إلى الرئيس التنفيذي للمنظمة التي تديرها أن يتخذ الإجراء اللازم، فإن الترتيبات المؤسساتية المحتملة قد تكون مماثلة للترتيبات الواردة في الخيار ٢ (ب) أعلاه.

واو - المشاركة المختلطة للجمعية العامة

٢٣ - قد تتمثل الإجراءات التي يحتمل أن تتخذها الجمعية العامة في المصادقة، وفقاً للمقتضى، على الإجراءات المتخذة في إطار أي من الخيارات الواردة أعلاه، وفي الطلب إلى الهيئات الحكومية الدولية المعنية لدى الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها و/أو وكالاتها المتخصصة، أو الرؤساء التنفيذيون لهذه المنظمات، أن يقوموا بإنشاء المنبر، أو في اتخاذ إجراء مستقل أو مشترك مع الهيئات المعنية لإنشاء المنبر.

٢٤ - وإذا ما كانت الحكومات تنتظر من الجمعية العامة أن تتخذ قراراً بشأن إنشاء المنبر، فلا بد من النظر في هذه المسألة في إطار بند من بنود جدول الأعمال التي حددتها الجمعية العامة، أو أن تقترح الدول الأعضاء إدراج بند أو بند فرعى إضافي أو مكمل، وفقاً للنظام الداخلى. وقد توفر الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين فرصة مبكرة لتدارس عملية متابعة قرارها ٦٥/٦٢، في إطار البند الفرعى من جدول الأعمال المؤقت المقترن بـ تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.